محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٣٣٩

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة**

**وعضوية القضاة السادة**

**يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم مبيضين**

---

**المميـــــــــز:** مساعد نائب عام الجنايات الكبرى.

**المميز ضـــــده:**

**القرار المميز:** القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم ٢٠١٢/١١٧٨ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٧ المتضمن تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده من جناية الشروع بالقتل العمد بحدود المادتين (١/٣٣٨ و ٧٠) من قانون العقوبات إلى جناية الشروع بالقتل القصد بحدود المادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات وإدانته بالوصف المعدل وعدم مسؤوليته ووضعه تحت إشراف مراقب السلوك لمدة سنة واحدة.

lawpedia.jo

<u>ويتلخص سببا التمييز بما يلي:</u>

١- أخطأت المحكمة بتعديل وصف التهمة.

٢- أخطأت المحكمة في تطبيق القانون وتأويله.

G13-339 س.ع

**الطلب:** قبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتهـــا قبـــول الطعـــن شـــكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

## القـــــــــــــرار

**بعد التدقيق والمداولة** نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أسندت إلـــى المتهم ه

١- جناية الشروع بالقتل العمد بحدود المادتين (١/٣٢٨ و ٧٠) من قانون العقوبات.

٢- جرم حمل سلاح جارح بحدود المادتين (١٥٥ و١٥٦) من قانون العقوبات.

وإحالته إلى المحكمة ذاتها لمحاكمته عن هاتين التهمتين وقد اعتنقت محكمـــة الجنايـــات الكبرى واقعة الدعوى التي تشير:

بأن المتهم متخلف عقلي وعمره الفعلي من ١٠-١١ سنة وأنه لا يفهم مجريات المحاكمة وأنه بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣٠ حوالي الساعة الثانية والنصف ظهـــراً أثناء مشاهدته للمجني عليها في الشارع العام قام بـــالهجوم عليهـــا وطعنهـــا بالسكين في بطنها وسقطت على الأرض وحاول طعنها مرة أخرى وقاومته المجنـــي عليهـــا وأصابها مرة أخرى في يدها وهرب وتم إسعافها إلى المستشفى وتبين أنها أصيبت بجرح في الكبد بطول ١سم وتجمع دموي خلف الغشاء الحافظ للأمعاء وجرح بالكليـــة اليمنـــى نـــازف وجرح على منطقة اليد اليسرى وأن الإصابة شكلت خطورة على حياتها وجرت الملاحقة.

طبقت المحكمة القانون على هذه الواقعة فوجدت أن إقدام المتهم على طعن المجني عليها عندما شاهدها في الشارع وأن الإصابة شكلت خطورة على حياتها تشكل بـــالتطبيق القـــانوني سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل القصد طبقاً لأحكام المـــادتين (٣٢٦ و٧٠) مـــن قانون العقوبات ولا تشكل جناية الشروع بالقتل العمد طبقـــاً لأحكـــام المـــادتين (٣٢٨ و٧٠) عقوبات حيث إن الجاني متخلف عقلياً وصادف المشتكية في الشارع وأنه لا يتوفر في فعلـــه هذا عنصرا القتل العمد.



lawpedia.jo

وتأسيساً على ما توصلت إليه المحكمة قررت تعديل وصف التهمة إلى الشروع بالقتل القصد وفقاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و٧٠) من قانون العقوبات وحيث إن المتهم مصاب بإعاقة عقلية (تخلف عقلي) وثبت ارتكابه لما أسند إليه قررت المحكمة عملاً بأحكام المادة (٥/٢٣٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤوليته ووضعه تحت إشراف مراقب السلوك لمدة سنة واحدة.

**وعن سببي الطعن التمييزي:**

نجد إن لمحكمة الجنايات الكبرى الصلاحية التامة في وزن البينات وتدقيقها واستخلاص النتائج السليمة منها واقعة وتسبيباً وعقوبة عملاً بأحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وحيث إن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى له أساس ثابت في أوراق الدعوى من حيث تعديل وصف التهمة وإصابة المتهم بالتخلف العقلي كما جاء بشهادة الأطباء أخصائي الأمراض النفسية فإن وضع المتهم تحت إشراف مراقب السلوك لمدة سنة واحدة يتفق وأحكام المادة (٥/٢٣٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يستوجب رد سببي الطعن.

**لذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه.**

**قراراً صدر بتاريخ ١٠ رجب سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٥/٢٠م**

**عضـــــو عضـــــو القاضي المترئـــس**

**عضـــــو عضـــــو**

**رئيس الديـــوان**

**دقـــق / س.ع**

**G13-339 س.ع**

lawpedia.jo